

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٦٧

يفرض الحراسة على منشأة الفونسي نقولا بتلاسي
بالاسكندرية وفروعها ، وعلى أموال وممتلكات صاحبها
وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال وممتلكات
المعتقلين والمراقبين وضيهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على منشأة الفونسي نقولا بتلاسي
بالاسكندرية وفروعها ، وعلى أموال وممتلكات صاحبها وعائلته .

ويدرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا تاما على هذه
الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٦٧

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات محمد عبد المنعم هندى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥٦ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة
على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات محمد عبد المنعم هندى
وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٧

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيدة / حليلة ابراهيم حلمي
حرم السيد / حمزة محمد الشبراويشني وعن أموال وممتلكات أولادها من

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيدة / حليلة ابراهيم
حلمي ، حرم السيد / حمزة محمد الشبراويشني ، وعن أموال وممتلكات أولادها من .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر